

١٠١_هل يجوز أن ينسخ الأحاد المتواتر

أحمد الصقوب

المتواتر بالأحاد. ذهب كثير من العلماء الى ان المتواتر لا ينسخ الاحاد. والعلة قالوا لان المتواتر قطعي ولاحى الظن والشيء انما ينسخ بمثله او بما هو اقوى منه. ولا ينسخ بما هو اضعف منه. لعموم قوله تعالى - [00:00:00](#) ما ننسخ من اية او ننسها. نأتي بخير منها او مثلها ولم يقل باضعف منها او اقل منها وذهب طائفة من اهل العلم. وهو رواية عن الامام احمد الى جوازي ان ينسخ الاحاد المتواتر - [00:00:21](#) لان القطع هو اللفظ ومحل النسخ انما هو الحكم للفظ ولا يشترط في ثبوت الحكم ان يكون متواترا يعني اخذوا اخذوا او مثلوا لهذا بنسخ التوجه لبيت المقدس التوجه لبيت المقدس كان متواترا عندهم. الرسول عليه الصلاة والسلام فعله - [00:00:41](#) وكان الصحابة يصلون وكان شيئا قطعيا عندهم قد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر قال بين الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم اثم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:07](#) قد انزل عليه الليلة قرآن. وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها قال العلماء في هذا دلالة على ان الاحاد ينسخ القطعي للعلماء حول هذه المسألة كلام لكن استأنسوا بهذا نعم - [00:01:23](#)